

وإذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة  
تظهر أو توسع المجرى أو الأضرار بالجسور أو بركة المرور عليها أو أية  
أضرار أخرى أو خشي من سببها ، كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها  
أو قطع فروعها في الموعد الذي تعينه وإلا قامت هي بذلك وتولت بيعها ودفع  
ثمنها لصاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القلع .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

تخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مركز السادات  
لحضارة الإنسان في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة  
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي  
ولائحته التنفيذية ،  
وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ،  
قرر :

( المادة الأولى )

تخصص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة أرض المعارض بالحزيرة  
بمحافظة القاهرة والموقع بيانها وموقعها بالخريطة المرفقة بهذا القرار لإنشاء  
مشروع مركز السادات لحضارة الإنسان في مصر ، على أن تضم إلى وزارة  
الثقافة .

( المادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ )

حسنى مبارك

( المادة الثالثة )

على وزيرى الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، والمالية ، ومحافظ  
البنك المركزى المصرى ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١  
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بالمادة ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف  
النص الآتى :

مادة ٨ - تعتبر الأشجار والنخيل التى زرت أو تزرع فى الجسور العامة  
أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة  
بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضي المواجهة لها كل تجاه أرضه ، وله أن  
يتصرف فيها بقطعها أو قلعها بترخيص من وزارة الرى .

وتضع الإدارات العامة للرى كل فى دائرة إختصاصها نظام وأسلوب  
ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

ويجوز لمدير عام الرى الترخيص بقطع شجرة أو عدة أشجار خشبية بالشروط  
الآتية :

- ١ - أن يكون قد مضى على عمرها مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢ - أن يقوم مالك بفرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخس له  
بقطعها من الأشجار المفروسة على جانبي جسور الترع والمصارف المستخدمة  
طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها